

المرفق التاسع

الأحكام النظامية لادارة الصندوق الاستئماني الاقليمي المتوسطي لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

١ - ينشأ الصندوق الاستئماني الاقليمي للبحر الأبيض المتوسط لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (الذي يشار اليه فيما يلي باسم الصندوق الاستئماني) لفترة مبدئية مدتها سنتان لغرض توفير الدعم المالي لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط .

٢ - توكيل ادارة الصندوق الاستئماني الى الأمين العام للأمم المتحدة ، واذا هو استتب ذلك ، الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وللمدير التنفيذي أن يفوض رئيس الوحدة المسؤولة عن خطة البحر الأبيض المتوسط بادارة الصندوق الاستئماني .

٣ - ويكون هذا الصندوق الاستئماني من بابين لتفصيل النفقات المدرجة في الفئتين التاليتين :

"١" الباب الأول - الأنشطة الناشئة بصورة مباشرة عن اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكولها المتصلين بذلك (المشار إليها فيما يلي باتفاقية برشلونة وبروتوكولها المتصلين بذلك) .

"٢" الباب الثاني - الأنشطة الأخرى المتفق عليها كجزء من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط .

أولاً - أحكام تتعلق بالباب الأول من الصندوق الاستئماني

٤ - يتكون الباب الأول من الصندوق الاستئماني من مساهمات لفرص الوفاء بنفقات الأنشطة الناشئة بصورة مباشرة عن اتفاقية برشلونة وبروتوكولها المتصلين بذلك .

٥ - تتألف مخصصات هذا الباب من :

"١" مساهمات تحددها الأطراف المتعاقدة ،

"٢" مساهمات تتبعها الدول الشاطئية للبحر الأبيض المتوسط دون أن تكون أطرافاً متعاقدة ،

"٣" تبرعات من دول أخرى لم تشر إليها المادة ٢٤ من اتفاقية برشلونة ، وكذلك من مصادر أخرى غير حكومية .

٦ - يكون التعهد للصندوق الاستئماني بالمساهمات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ٥ "١" و ٥ "٢" أعلاه طوعياً، وفقاً لجدول تحدد الأطراف المتعاقدة وغيرها من الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط.

٧ - تقر الأطراف المتعاقدة وحكوماتإقليم البحر الأبيض المتوسط الأخرى التي أسهمت في الصندوق الاستئماني الشروط التي يمكن بموجبها تفطية النفقات غير العادية وغير المنظورة.

٨ - تعين الأطراف المتعاقدة وحكوماتإقليم البحر الأبيض المتوسط الأخرى التي أسهمت في الصندوق الاستئماني مدققاً للحسابات.

ثانياً - أحكام تتعلق بالباب الثاني من الصندوق الاستئماني

٩ - يتكون الباب الثاني من الصندوق الاستئماني من مساهمات غرضها الوفاء ببنفقات الأنشطة المتفق عليها كجزء من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط والتي لم تشر إليها الفقرة ٤ أعلاه.

١٠ - تتألف مخصصات هذا الباب من:

"١" مساهمات تعهد بها الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط والاتحاد الأوروبي،

"٢" تبرعات من دول أخرى لم تشر إليها المادة ٢٤ من اتفاقية برشلونة، وكذلك من مصادر أخرى غير حكومية.

١١ - يمكن التعهد بالمساهمات في هذا الباب من الصندوق الاستئماني في أي وقت، وعلى أساس سنوي أو لعدد من السنوات. ويمكن للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط الاتفاق على جدول أو جداول لتقاسم التكاليف بالنسبة لمخصصات هذا الباب.

ثالثاً - أحكام مشتركة تطبق على كل بابي الصندوق الاستئماني

١٢ - تقسم المساهمات الواردة من الحكومات والاتحاد الأوروبي، والمساهمات المشار إليها في الفقرات ٥ "١" و ٥ "٢" و ١٠ "١" فيما بين البابين الأول والثاني بنسبة ميزانية كل من البابين.

١٣ - مدة الفترة المالية سنتان ميلاديتان، وتبدأ في ١ كانون الثاني / يناير من عام ميلادى فردى وتنتهى في ٣١ كانون الأول / ديسمبر من العام الميلادى الزوجى الذى يليه.

١٤- ان تقديرات الميزانية ، التي تشمل الابارات والمصروفات لكل من السنين الميلاديةتين اللتين تشكلان الفترة المالية محسوبة بالدولارات الأمريكية تقدم الى اجتماع دولي حكومي للأطراف المتعاقدة والدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط .

١٥- تقسم التقديرات الخاصة بكل من السنين الميلاديتين اللتين تغطيهما الفترة المالية الى البابين والفصول الموضحة في تذييل ملحق بهذه الأحكام ، مع تعريفها وفقاً لبنود الميزانية ، وتضمينها اشارات الى برنامج العمل الذي تتصل به ، وارفاقها بالمعلومات التي تطلب معرفتها من قبل المساهمين ، وكذلك بأية معلومات اضافية قد يراها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مفيدة أو مناسبة .

١٦- تعتقد الحكومات المساهمة في الصندوق الاستئماني مشروع الميزانية خلال اجتماع دولي حكومي مناسب للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط .

١٧- يمكن أن يقدم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديرات اضافية عند الاقتضاء خلال السنة الثانية من الفترة المالية . ويتم اعداد مثل هذه التقديرات على نمط يتفق مع التقديرات العادية .

١٨- للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينقل اعتبارات من فصل الى فصل في نطاق الباب الواحد من الميزانية . وفي نهاية السنة الأولى من الفترة المالية ، يمكن للمدير التنفيذي ترحيل رصيد أية مخصصات غير مرتبطة بها الى الباب نفسه في السنة الثانية ، شريطة الا يتعدى هذا الترحيل ٢٠٪ من أصول المبلغين السنويين المخصصين للباب المعنى .

١٩- وفي نهاية السنة الميلادية ، تلفى المخصصات غير المرتبطة بها والمتعلقة بهذه السنة مالم يقتضي الأمر نقلها أو ترحيلها . وفي نهاية الفترة المالية تلفى المخصصات غير المرتبطة بها والمتعلقة بهذه الفترة ، باستثناء تلك المخصصات المرتبطة بها في أنشطة برنامجية مستواصلة خلال الفترة المالية التالية .

٢٠- لا يمكن نقل المخصصات بين البابين الأول والثاني في الميزانية .

٢١- تدفع جميع المساهمات بعمولات قابلة للتحويل باستثناء تلك المساهمات الواردة في الفقرة ٢٤ أدناه .

٢٢- يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قبل بداية كل سنة ميلادية بما يلي :
(١) ابلاغ الأطراف المتعاقدة وغيرها من الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط

- (١) يقدر مساهماتها المتوقعة طبقاً للجدول المتفق عليه ، ويحتم التبرعات أو المساهمات النظيرة التي تعهدت الحكومات والمصادر غير الحكومية الأخرى بأدائها ،
- (٢) ابلاغ الحكومات والمصادر غير الحكومية التي تعهدت بأداء تبرعات أو مساهمات نظيرة بحالة العيزانية في السنة الميلادية المعنية .
- ٢٣ - عند حساب مساهمات الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط ، يتم تعدادها على ضوء الإيرادات الناشئة عن التبرعات الطوعية المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٩ .
- ٢٤ - أية مساهمة استثنائية في تكاليف التسويق تؤديها الدولة المضيفة لوحدة التسيير تسجل في الفصل المتصل ب محل النفقة في الباب الأول من الصندوق الاستعماني .
- ٢٥ - في نهاية السنة الميلادية الأولى من كل فترة مالية ، يقدم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الأطراف المساهمة في الصندوق الاستعماني حسابات السنة المذكورة . كما يقدم لها في نهاية الفترة المالية الحسابات المدققة عن الفترة المالية .
- ٢٦ - تصبح هذه الأحكام سارية المفعول منذ تاريخ موافقة البلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط عليها .

تذييل المعرفة التاسعفصل ميزانية خطة عمل البحر الأبيض المتوسطالباب الأول

- الفصل الأول : تكاليف التنسيق
- الفصل الثاني : تكاليف الاجتماعات
- الفصل الثالث : المشاريع الأولى حتى الثامن من برنامج MED POL (البرنامج المنسق لبحث ورصد التلوث في البحر المتوسط)
- الفصل الرابع : المشروع التاسع من برنامج MED POL
- الفصل الخامس : المشروع العاشر من برنامج MED POL
- الفصل السادس : المشروع الحادى عشر من برنامج MED POL
- الفصل السابع : المشروع الثاني عشر من برنامج MED POL
- الفصل الثامن : المشروع الثالث عشر من برنامج MED POL
- الفصل التاسع : المركز الإقليمي لمكافحة النفط
- الفصل العاشر : معايير النوعية البيئية

الباب الثاني

- الفصل الأول : الخطة الزرقاء
- الفصل الثاني : الموارد الحية البحرية
- الفصل الثالث : موارد المياه العذبة
- الفصل الرابع : مصادر الطاقة المتجددة
- الفصل الخامس : المستوطنات البشرية
- الفصل السادس : حماية التربة
- الفصل السابع : السياحة
- الفصل الثامن : المناطق والموائل والأنواع ذات الحماية الخاصة .